هيكلية الإدارة العامة للاستشارات والفتاوى القانونية:

مهام دائرة الاستشارات والفتاوى القانونية:

تقوم دائرة الاستشارات والفتاوى القانونية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2014م، بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لديوان الفتوى والتشريع بالمهام الآتية:

1. إعداد الاستشارات والفتاوى القانونية للجهات الحكومية في الدولة.
2. التواصل مع الجهات طالبة الاستشارة أو الفتوى القانونية.

تعريف الاستشارة القانونية:

الاستشارة هي طلب معرفة حكم القانون في مسألة معينة قد تكون محل نزاع بحياد وموضوعية وفقاً للتشريعات النافذة، بناءً على تساؤل من الجهة طالبة الاستشارة.

حالات طلب الاستشارة القانونية:

من أبرز حالات طلب الاستشارة القانونية الآتي:

1. معرفة حكم أو موقف القانون بخصوص نزاع حاصل.
2. معرفة حكم أو موقف القانون بخصوص نزاع من المتوقع حصوله مستقبلاً .
3. تجنب نزاع قد يحصل أو ضرر قد يتعرض له المستشير من جراء قيامه بأعمال معينة.
4. معرفة الإطار القانوني لنشاط معين.
5. معرفة السند القانوني للحق.

تعريف الفتوى القانونية:

الفتوى هي تفسير نص قانوني غامض أو متعارض للجهة طالبة الفتوى.

حالات طلب الفتوى القانونية:

من أبرز حالات طلب الفتوى القانونية الآتي:

1. نص قانوني غامض.
2. نص قانوني متعارض.

الجهات الحكومية التي يحق لها التقدم بطلب استشارة أو فتوى قانونية:

يتم الرد على الاستشارات والفتاوى القانونية باتباع الخطوات الآتية :

1. تجميع القوانين ذات العلاقة بالاستشارة أو الفتوى.
2. البحث عن السوابق القضائية وأحكام المحاكم المتعلقة بموضوع الاستشارة أو الفتوى.
3. الاطلاع على كتب وأبحاث قانونية متعلقة بموضوع الاستشارة أو الفتوى.
4. إعداد دراسة حول الاستشارة أو الفتوى.
5. المتابعة مع الجهات طالبة الاستشارة أو الفتوى لتحديد المقاصد والإشكاليات القانونية.
6. تفريغ الاستشارة أو الفتوى القانونية وفقاً للنموذج المعتمد.

نموذج استشارة قانونية

تاريخ تحرير الاستشارة

الجهة طالبة الاستشارة (فخامة رئيس دولة فلسطين/ دولة رئيس الوزراء/ معالي/ عطوفة ....)

تحية طيبة وبعد:

الموضوع:

نهديكم أطيب التحيات، فبالإشارة إلى كتابكم/ رسالتكم رقم ( ) المتضمنة طلباً لإبداء الرأي القانوني بشأن .....

المقدمة

- الوقائع بشكل محدد.
- ما هو المطلوب من مذكرة إبداء الرأي (الاستشارة) – السؤال/ الأسئلة المطروحة.
- بيان خطة الاستشارة.

العرض

- التكييف القانوني للوقائع المحددة في المقدمة (المجال القانوني "عام / خاص" والفكرة التي تدور حولها الوقائع).
- النص/ النصوص التشريعية الواجبة التطبيق على الوقائع.
- تحليل وتفكيك النصوص التشريعية.
- فهم النص وتفسيره.
- تطبيق النص/ النصوص المفسرة على الوقائع.

الخاتمة

- ملخص بسيط عن التحليل وانطباق القانون على الوقائع.

بناءً عليه / لذلك كله

نموذج فتوى قانونية

تاريخ تحرير الفتوى

الجهة طالبة الفتوى (فخامة رئيس دولة فلسطين/ دولة رئيس الوزراء/ معالي/ عطوفة ....)

تحية طيبة وبعد:

الموضوع:

نهديكم أطيب التحيات، فبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على كتابكم/ مراسلتكم رقم ( ) المتضمنة تفسير نص/ نصوص المادة / المواد .....

المقدمة

- ملخص عن الفتوى والنصوص التشريعية.
- الإشكال المترتب على غموض النص التشريعي، إن وجد.

العرض

- الأفكار التي تناولها النص التشريعي أو النصوص وتحليلها وتفسيرها.

الاستنتاج

- التفسير الذي تم التوصل إليه.

أمثلة على أجسام إدارية عربية مماثلة لديوان الفتوى والتشريع:

يوجد لديوان الفتوى والتشـــريع أجســـام إدارية مماثلة لعمله في العديد من الدول العربية، تمارس هذه الأجســـام نفس الصـــلاحيات والاختصـــاصـــات التي يتمتع بها الديوان، ومن ضـــمنها الرد على الاســـتشـــارات والفتاوى القانونية، كما أنها تقدم خدمة الرد على الاســـتشـــارات والفتاوى القانونية للجهات الحكومية فقط، ذلك في حال كان هنالك خلاف فيما بينهما أو وجود نص أو تساؤل قانوني معين لدى الجهات الحكومية، ومن هذه الدول:

❖ المملكة الأردنية الهاشمية: ديوان الرأي والتشريع:

نصت المادة (7) من نظام ديوان التشريع والرأي رقم (120) على الآتي:

"د- ابداء الرأي في الاستشارات القانونية التي تقدم الى الرئيس او الى الديوان مباشرة من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والسلطات المحلية، وذلك فيما يعرض لها من حالات اثناء قيامها بأعمالها او فيما يقع بينها من تباين في وجهات النظر والاجتهاد في الامور المتعلقة بمهامها وصلاحياتها والاختلاف في تطبيق النصوص القانونية."

❖دولة البحرين: هيئة التشريع والرأي القانوني:

نصت المادة (2) من قانون رقم (60) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني وتعديلاته على الآتي:

"3) تفسير نصوص القوانين والمراسيم بقوانين، وذلك بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء، أو من رئيس مجلس الشورى، أو من رئيس مجلس النواب.

4) الفصل في أي خلاف حول تفسير نص في القوانين أو المراسيم بقوانين بين الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والنواب أو أحدهما، أو بين المجلسين ويكون القرار الصادر مسبباً وملزماً للأطراف إذا كان قد صدر بناءً على طلبهم.

5) إبداء الرأي في المسائل التشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي يرى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشورى إحالتها إليها بسبب أهميتها.

7) ابداء الرأي القانوني في الأمور التي تُحال إليها من مجلس الوزراء مباشرة، أو من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة بعد موافقة مجلس الوزراء، والتي تتعلق بتطبيق القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها.

8) الفصل في أي خلاف بين الوزارات أو بين المؤسسات أو بين الهيئات العامة أو بين هذه الجهات وبعضها البعض وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، وكذلك الخلاف بين الجهات المستقلة المنظمة بقانون أو بينها وبين غيرها من الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة، ويكون القرار الصادر في هذه الحالات مسبباً وملزماً للأطراف إذا كان قد صدر بناء على طلبهم.".

❖ نقطة الاتصال والتواصل في دائرة الاستشارات والفتاوى القانونية:

الموظفة: لينا خليل عمرو.

البريد الإلكتروني: lamro@lab.pna.ps